

[5081-2082] هل يجوز للسيد أن يتسرى بأمنته إن كان قد

زوجها من عبده؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا زوج الرجل امته من عبده مثلاً فهل تظل مملوكة له فيتمكن تم من وطنها ام انها؟ لا اذا زوجت ما

ما يتسرع بها حرام. اذا زوجها لا يجوز له ان يتسرى بها - 00:00:00

انها صارت قال تعالى والمحصنات من النساء يعني مزوجات. نعم. وهل تعتق بذلك التزويج؟ لا ما تعتق تظل انا حتى يعتقها هو. نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوج ان ينال المحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم؟ هذا في الغنيمة الغنيمة ما هو -

00:00:20

بمطلق نعم - 00:00:44